

تعمل من ناحية اقتصادية وتعمل القسم الاقتصادي في جامعة الأمم . ثم إن هيئة الدولية انشأت القسم الثاني للعمل على الاقتصاد ووضح ما من المعذور فصل هذه المسائل عن أمور أخرى تتعلق بالصناعة وذلك بحسب ما في و من عهدنا إلى إجراء بحث عام في موضوع الإنتاج وعرض عليها بأن قد خرجت على الحكومة هيئة لها في دستورها . ولكن هذه المشكلة لم تحل بقرار رسمي ولكنني برصد الهيئة أن تحد من عملها بنص الخطة لقرار رسمي يقتضي ذلك . وقد تعاونت هيئة العمل بعد ذلك مع القسم الاقتصادي في جامعة الأمم ولا سيما عند البحث في أحوال مناجم الفحم في أوروبا . وقد تشرك هيئة العمل والقسم الاقتصادي في الجامعة في الدعوة إلى مؤتمرات دولية إذا كانت الحالة تقتضي ذلك وكثيراً ما يستشير القسم الاقتصادي في الجامعة هيئة العمل الدولية عند ما تعرض عليه مشكلات خاصة بالعمل والعمال

تأليفها وأعضاؤها

تألفت هيئة العمل الدولية بوجه عام من اقول المنظمة في جامعة الأمم أي أن النظام في الجامعة يعني النظام فيها . ولكن العكس لا يصح . أي أن النظام في هيئة العمل الدولي لا يعني ولا يقتضي النظام في جامعة الأمم . فالأمر كان عضواً في هيئة العمل الدولي قبل أن تنظم في الجامعة سنة ١٩٢٥ والبرازيل لا تزال عضواً فيها مع أنها انسحبت من الجامعة الآن بين الجامعة وهيئة العمل فرقة الجامعة مجلس تشرك فيه الحكومات فقط . وأما الهيئة فتشرك فيها الحكومات وجماعات العمال وأصحاب الأعمال . وكل دولة مشتركة فيها بمعنى لها أن تبت إليها بأربعة مندوبين منهم مندوبان يمثلان الحكومة والمندوبان الآخران تمثيها الحكومة بالاتفاق مع الجماعات الصناعية إذا كانت قائمة لتمثيل العمال وأصحاب العمل

وهي ثلاثة أقسام : القسم (الأول) يعرف باسم المؤتمر العام وهو مؤلف من جميع ممثلي الدول المنظمة فيه على أساس أربعة ممثلين لكل دولة . والقسم (الثاني) مجلس الإدارة وعدد أعضائه الآن أربعة وعشرون عضواً ١٢ عضواً منهم يمثلون الحكومات وستة أعضاء يمثلون جماعات العمال والستة الآخرون يمثلون جماعات أصحاب العمل . والقسم (الثالث) مكتب العمل الدولي

على أن تأليف مجلس الهيئة ينبىء بعض الشيء تأليف مجلس الجامعة . ففي مجلس الجامعة مقاعد دائمة للدول الكبرى وفي مقدمتها الآن انكلترا وفرنسا وإيطاليا وروسيا . كذلك في مجلس هيئة العمل نجد أن ثمانية مقاعد من مقاعد ممثلي الحكومات جعلت سنة ١٩١٩ وفقاً على دول سبعة هي بلجيكا وفرنسا وألمانيا وبريطانيا والمضي وإيطاليا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة . ولكن الولايات المتحدة رفضت النظام فيه رفضاً النظام في الجامعة فأعطى مقعدها لكندا لكي يتم تمثيل قارة أمريكا في المجلس وطلبت حكومة الهند أن يكون لأحد ممثليها أحد هذه

المقاعد قبل طلبها وحلت محل سويسرا . أما المقاعد الأربعة الأخرى فتمتلكها الانتخاب والموتمر العام ينتخب مثلي الدول الذين يملكونها وقد كانوا في يوليو سنة ١٩٣٣ مثلي النمسا وبلجيكا وبولونيا وإسبانيا ومدة عضويتهم في المجلس ثلاث سنوات .

إلا أن بعض الدول اعترض على حرمانه من مقاعد دائمة في المجلس ولا سيما دول أميركا الجنوبية فاقترح في المؤتمر العام الذي التأم سنة ١٩٢٢ أن يزداد عدد أعضاء المجلس إلى ٣٣ عضواً فيمكن أن يضاف إلى أعضاء المجلس أربعة ممثلين للحكومات وأربعة للممال وأربعة لأصحاب العمل . ولكن قبول هذا التعديل يقتضي موافقة ٤٢ دولة عليه وقد وافقت عليه ٤١ دولة إلى آخر سنة ١ٹ٣٢ وبين الدول التي لم توافق عليه إيطاليا ولذلك لا يزال النظام القديم معمولاً به إلى الآن .

وصفت هيئة العمل الدولية خطأ بأنها أنشئت لمن قوانين دولية للعمل والعمل . ولكنها في الواقع لا تملك سلطة تشريعية لأن الدول تحتفظ بسيادتها الخاصة في شؤون العمل احتفاظاً بها في الشؤون السياسية ولن تتدخل عنها لأي مجلس دولي الآن وليس لمؤتمر العمل الدولي إلا أن يقترح أنه أن يتخذ قرارات وأن يدعو إلى الأخذ بها وله أن يضع مشروعات قوانين وعلى الحكومات المنظمة في المكتب أن تعرض هذه المشروعات على مجالسها التشريعية في حدود معينة من الزمن . ولكن الواجب على الحكومات المختلفة لا يتعدى هذا الغرض والسلطات التشريعية في أي دولة أن ترفض المشروع أو أن ترفضه أو أن لا تتخذ أي قرار حاليه . بل لأي حكومة أن تثير على المجالس التشريعية رفض أي مشروع ولو كان مندوبها قد وافق عليه في مكتب العمل نفسه وقد حدث ما هو من هذا القيل مراراً .

ساعات العمل في الدبرج ونظام عضويتها

أن هيئة العمل الدولية مدينة بمجانب كبير من المقام الذي أحرزته لمديرها الأول الميو البرنوماس أحد أقطاب الاشتراكية في فرنسا ووزير التخيرة الحرة في خلال الحرب الكبرى . فقد تمكن بنشاطه العجيب وسعة حيلته وإخلاصه للغرض السياسي الذي أنشئت له هذه الهيئة من مكلفة الحكومات وحجومات أصحاب العمل التي بذلت كل ما يمكن بثله لاضاف مكاتبها

وقد توفي الميو برنوماس في سنة ١٩٣٢ فكانت وقته في رأي الاشتراكي الإنكليزي كول

ضربة لتضيق السمي الدولي لحماية العمال وحقوقهم وتحديد أحوال العمل

وخلفه في يوليو سنة ١٩٣٢ المستر بطر الإنكليزي يمانو في عمه أربعة هم المستر فيلان

الأولندي والنيور بالما كاستيليوني الإيطالي وقد عينا في سنة ١٩٢٠ والميو موريت الفرنسي (١٩٢٤) والمهر سترز الألماني (١٩٣٣) ومستشارني هو الدكتور كارويزي الإيطالي (١٩٢٠)

المشروعات وأبرامها

أقرت هيئة العمل الدولية ٣١ مشروع قانون بين سنتي ١٩١٩ و ١٩٣١ علاوة على المقترحات والتوصيات التي اقترحتها أو أوصت بها. وقد عرضت هذه جميعاً على المجلس التأسيسية في الدول المنتظمة في الهيئة وفقاً لقانونها. ولكن يصح القول بأن الدول تلك كانت في أبرامها بوجه عام، فأعضاء الهيئة ٤٨ دولة ومشروعات القوانين ٣١ مشروعةً مع ذلك لم تتخذ المجلس التأسيسية في دول الأعضاء إلا ٥٠٥ قرارات أبرام أي أن متوسط عدد الدول التي أبرم مشروعةً من هذه المشروعات لا يزيد على تسع دول. نعم أن بعض المشروعات أبرم في طائفة كبيرة من الدول وبعضها أبرم في طائفة قليلة ولكن المتوسط هو ما تقدم.

بل عاينت على الهيئة أن دشريه دولة من الدول المنتظمة في الهيئة الدولية لم تبرم مشروعةً واحداً من جميع هذه المشروعات على الإطلاق ومعظم الدول التي أبرمت طائفة منها هي دول أوربية في الغالب. واليك بياناً بأسمائها والرقم الذي يلي الاسم يدل على عدد مشروعات القوانين التي أبرمتها: بلغاريا ٢٧ لوكسمبرج ٢٧ بلجيكا ٢١ يوغوسلافيا ٢١ أيرلندا ٢١ بريطانيا ١٨ فرنسا ١٨ إيطاليا ١٧ بولونيا ١٧ رومانيا ١٧ ألمانيا ١٦ السويد ١٦ هولندا ١٥ تشكوفيا ١٢ اليابان ١٢ النمسا ١٠ سويسرا ٦

ولكن الدولة التي سبقت جميع الدول في أبرام مشروعات هيئة العمل الدولية هي ألمانيا فقد أبرمت ٣٠ مشروعةً منها. وفيل أن جمهورية يوروغواي في أميركا الجنوبية أبرمت جميع المشروعات دفعة واحدة في أواخر سنة ١٩٣٣ أو أوائل سنة ١٩٣٤ بعد أن استشرت عن أبرام أي منها نحو ١٥ سنة. وبديهي أن ما أبرم من المشروعات التي اقترحت في عهد الهيئة الأول، أكثر مما أبرم من المشروعات التي اقترحت في السنوات الأخيرة وذلك لأن عرض المشروعات على المجلس التأسيسية والمناقشة فيها قد بطول أمد من ناحية ولأن بعض البلدان ولا سيما البلدان الصناعية الكبرى تحصل في الغالب أن لا تكون البادئة في الإبرام منتظرة غيرها أن تقدم.

ساعات العمل وأمرها

كان المشروع الأول الذي أقرته هيئة العمل الدولية مشروعةً خاصاً بتحديد ساعات العمل وجعلها ٤٨ ساعة في الأسبوع وذلك في جلسة الافتتاح التي عقدتها الهيئة في واشنطن سنة ١٩١٩ وقد انقضى على هذا المشروع الآن نحو ١٧ سنة لم تبرمه إلا تسع دول أوربية ودولتان غير أوربيتين. يضاف إليها الآن أن حكومة فرنسا الجديدة أبرمت قانوناً يجعل ساعات العمل في فرنسا ٤٠ ساعة في الأسبوع وفي أثناء ١٨ يونيو ١٩٣٦ أن مجلس الشيوخ قد أقره. أما الدول

الاوربية الاخرى التي أبرمت فهي تشكسوفاكيا وبنجيكا ولو كسمبرج واسابايا والترتوغال واليونان ورومانيا وبلغاريا ولتوانيا

فقرى من مطالعة هذه الأسماء ان الدول الصناعية الكبرى في أوروبا أي انكلترا وبلانيا وإيطاليا لم ترمه بعد بل ان انكلترا وبلانيا عارضته معارضة شديدة أما إيطاليا والنمسا ولاتفيا فقد وعدت بإبرامه إذا أبرمت الدول الاخرى

إذا نظر الباحث في مشروعات القوانين التي اقترحتها هيئة العمل الدولية على أعضائها وما أبرم منها وما لم يبرم ثبت له أن تأثير الهيئة في رفع مستوى الحال بدماج مقترحاتها في قوانين الدول المختلفة ليس بشيء يذكر

ولكن الهيئة أسدت إلى العمال خدمات جليلة بما دار في أحوالها من المناقشات وما أذاعت من الحقائق والآراء مما يتصل بإدارة المصانع وأحوال العمل الصحية فيها وعمل الاطفال ومنع العمل الليلي . ثم ان طائفة كبيرة من الدول الصناعية الزايفة كانت قد عمدت من تلقاء نفسها إلى تحسين الأحوال الصحية — كالتبوية والاضاءة — في المصانع ومنع عمل الاطفال . إلا أن عمل الهيئة كان من شأنه حل الدول الصناعية التي في النقام الثاني على النشاية بهذه الشؤون وتحسين أحوال العمل فيها

المقوبات

بقيت كلمة عن المقوبات التي ينص عليها دستور هيئة العمل الدولية كما ينص عليها دستور جامعة الأمم . فقد نبش عن سبق ذكره أن الدول المنتظمة أعضاء في هيئة العمل الدولية تعهد بأن تعرض على مجالسها التاية مشروعات القوانين التي تقرها الهيئة للفصل فيها سواء وافق مندوبوها في الهيئة عليها أم لم يوافقوا ولما كان من أسهل الأمور على حكومة ما ان تدبر ما يلزم لأجابه مشروع ما او رفضه فلا ينتظر أن ترتكب إحدى الحكومات خطأ من هذا القيل يقتضي تطبيق المقوبات عليها

ولكن إذا أبرمت دولة مشروعاً من هذه المشروعات ثم لم تنفذه فستدفع ربحاً للهيئة ان تبين بالاشراك مع سكرتير جامعة الأمم العام لجنة للبحث تضم ممثلين للحكومات وجهات الحال وأصحاب العمل ثم ترفع اللجنة تقريرها وقد تقترح تطبيق عقوبات اقتصادية على الدولة المقصرة ولهذا الدولة ان ترفع المشكلة الى محكمة العدل الدولية

أما وقد خبرنا في حلبة السياسة الدولية مبلغ نجاح المقوبات الاقتصادية فلنا ان نقول ان تطبيقها فيما يخص هيئة العمل الدولية غير عملي

التميز بين التربية والتأديب في مصر

د. محمد مصطفى

بما يجير الباحث في شؤون تربية شعوب عريقة في الحضارة والمجددات العقلية والفنية كالنبيين الأتاليين ولايطالي، الحكيم الدكتور توري عن الورع مما يفره هذا الحكم في أثره من قيود ثقيلة على طبع الإنسان المثقف . ولأسبيل إلى التكاثر من الحكم المذكور في أسفر في ألمانيا وإيطاليا بوجه خاص عن التصارات الباردة في حلة السياسة الداخلية والخارجية كمحتاج موصولي في تنظيم شؤون بلاده وزيادة أسباب الخير لأدب . وأما دي في رفوزه في حشر الحبشية . ويخرج هنري في تليج ألمانيا والغاء مساهمة فرسايل واحتلال منشقة الزين . ويحاج ألتاتورك العظيم في تركيا . ولكن هذا النجاح ينطوي على بذور الخطر لأنه ينتضي من الحاكمين بأمرهم اقتصارات أو اقتصاراتي نبي أذهان الناس منصرفه عن خواص الحكم المذكور توري التي تنفر منها النفس . فهي إذا لا تكفي لتليل ما نراه في جامير هذه الشعوب من أجماع أو ما يشبه الأجماع على تأييد الحاكمين بأمرهم والخضوع لهم . فما هو التليل ؟ لنظام النفسي المصري الدكتور فلهلم شنيكل رأي في تليل هذه الحالة لا يحلو من النظرة وهو قائم على ما يعرف في علم النفس « مركب السلطان » أو « عقدة السلطان » يرى الدكتور شنيكل أن في نفس الطفل زائعا بين غرائزه والدروس التي يملها عليه اتصاله بالعالم الخارجي . فالأطفال يميلون إلى أن يكونوا قديون ولكن والديهم ومعلماتهم يعلمونهم أنه يجب عليهم أن يبنوا أشد العناية بالنظافة . والتربية في رأيي سعي إلى إخراج الطفل في قالب يخالف اتجاه غرائزه . والتربية أساسها السلطان — سلطان الوالد والوالدة والمعلم والمعلمة — « فالسلطان » خصم الطفل وعدوه لأنه يعني التحلي عن زمامه القطرية

والسلطان الأول الذي يبدو أثره في حياة الطفل هو سلطان الوالدين فإذا كانت الوالدان ضيفين فحداها الطفل . ولكنه لا يكاد يخرج من نطاق سلطانها حتى يصطدم بسلطان الأطفال الذين بشقوقه سنا وخبرة ، وبسلطان المعلم ثم بسلطان القانون وسلطان الكنيسة إذ لا يخفى أن السلاح الأخير في أيدي مربّي الأطفال قولهم للطفل العاصي « إن الله يمايك على ما تفعل أو على ما فعلت » . هذا المركب « مركب السلطان » الذي كان له أكبر أثر في تربية الصغار أخذ يضاف بعد نشوب الحرب الكبرى في سنة ١٩١٤ . فالأسرة أصبحت غير ما كانت عليه لأن الوالدين — بحسب رأي شنيكل — لم يحافظوا على القواعد الأدبية التي لتوها لأ ولادهم نجاح الأولاد على هذا التميز وطرحوا جانباً سلطان الوالدين وعفروا بالتراب أوامرهم ونواهيهم

وما حدث للأسرة حدث للمدرسة والجامعة وما وقع للوالدين وقع للمعلمين والاساتذة . بل إن أخطر النتائج التي أصفرت عنها الحرب الكبرى كانت أضاف الشنور بوجوب احترام السلطان وأصحاب السلطان في الأمر وبين الأعم . وهذا هو تليل موجة الاجرام التي طمت على العالم

وبنيت ذروتها في الولايات المتحدة الأميركية . وتلا ذلك ان العلم اخذ يضعف من مقام الدين التقليدي في نفوس الناس لان العلم لم ينهم على وجهه الصحيح ولان طائفة كبيرة من رجال الدين تمسكت بأعراض الدين دون جوهره . فلما اخذ الشبان والنشابات يشتغلون كيف يسهم الايمان رب يأذن في نشر حرب زهق في مجررتها ارواح عشرة ملايين من الناس انهار مبدأ « السلطان » في حياة الافراد وكانت النتيجة موجة الحاكين بأمرهم

فهنر وموسوليني وأشابههما ليسوا في رأي الدكتور شنيكل الا رجالاً يحلون في حياة كل فرد محل اوالد والمعلم . وقد يتكر الناس لصاحب السلطان بفرض سلطانه عليهم ونكهم لا يستطيعون ان يعيشوا من دونه مفرعاً في شكل من الاشكال . لقد اشار الاولاد على آباءهم فجاء هنر وموسوليني وذاقوس وبلوردسكي وكان اتاتورك وستاين فخلوا محلهم . ودخل في روع الطفل الحديث ان والده غير جدير باحترامه واجلاله وطاعته فبحث عن زعيم خارج عن نطاق الاسرة يوليه هذا الاحترام وتلك الطاعة . فمركز السلطان خرج من دار الاسرة واستقر في دار الحكومة . والواقع ان الحكومة مزيج من قوتي الخوف والحب . والحاكون بأمرهم ابلغ مظهر لهذا المزيج . فذلوقوس قتل اشتراكي فينا بالذفع والندقة ثم طلب منهم الفران والتعاون . واسكندر اليوغوسلافي سعى جهده لاستمالة الكرواتين اليه بالحسنى وفي الوقت نفسه كان يحاول ان يحملهم على الخضوع بالقوة . وهنر على الرغم من حب الشعب له اضطر ان يظهر الحزب بالدم كما فعل يوم ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٤ . فلماذا لا ينفر الانسان من الخضوع لسلطان الدكتاتور او الزعيم كما نفر من الخضوع لسلطان الوالد والمعلم ؟ هذا سؤال طبيعي . والدكتور شنيكل يرد عليه بقوله ان عصاة الدكتاتور عن الخطأ زداد رويداً رويداً في رأي الفرد كلما زاد عدد اتباعه وكذلك يفشو في الامة مرض نفسي دعاه شنيكل « وباء الضجيد » تنسقط الامة معصرة التراب عند اقدام الدكتاتور

يضاف الى هذا انه كلما زاد اتباع الذين يؤيدون الزعيم او الدكتاتور تندمج نقائصهم وتحول الى مزايا لانهم يحمون انهم والزعيم وحدة لا تنقسم فيشاطرونه في نفوسهم صولجان السلطان الذي يحكمهم به . اي انهم يصبحون حاكين لا محكومين . ولذلك ترى الامان يقولون انهم لا يحاربون في سبيل هنر بل هنر يحارب في سبيلهم . عندهذا الحد من التحول التني يندمج الخضوع بالتعدي والبض بالحب ويتحول الدكتاتور الى منفذ . كان الزعماء في العهد القديم ينشئون ديانا جديدة . ولكن الزعماء في هذا العصر رجال سياسة بل ان طائفة من زعماء العصر الحاضر يخشون الدين لانهم يرون ان زعماء الدين ينازعونهم « السلطان » على نفوس اتباعهم . لذلك تراهم يحاولون اسقاط الدين من مكانته العالية في نفس الامة على نحو ما وقع في تركيا وروسيا والمانيا

معااهدة الزعفران

في هو نوكارنو

٦ - ملة التوقيع

هو نوكارنو في وزارة الخارجية البريطانية حجرة متسعة طوها ثلاثون متراً وعرضها خمسة عشر متراً وهي مزينة من الداخل بالذهب والارجوان وفي صدرها صورة زيتية للملك جورج الخامس تقابلها على الصدر الآخر صورة زيتية للملكة ماري وإلى جنبها صورة للملك جورج الثالث وفي وسطها مائدة من خشب الخوص تشع لششرين كرسيهما وعلى جانبي البهو مقاعد ومبيرة مغطاة بحرير كثيف ذهبي وأرجواني

دعيت هو نوكارنو لأنها كانت في خلال الحرب الكبرى وما بعدها حجرة لحفظ الوثائق ثم نظمت وزينت سنة ١٩٢٥ استعداداً لامضاء معاهدات لوكارنو المشهورة التي عقدت بين انكلترا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا وهي المعاهدات التي أنهت باحتلال الجيش الألماني لمنطقة الرين في ٧ مارس الماضي

في هذه الحجرة التاريخية أُمضيت «معاهدة الزعفران» التي نظمت بها صلات الصداقة والتحالف بين مصر وانكلترا يوم ٢٦ أغسطس ١٩٣٦

دخلنا البهو في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الاربعاء ٢٤ سبتمبر مع زملائنا ممثلي الصحافة المصرية وهم الاساتذة حافظ عوض بك وتوفيق دياب وعبدالله حسين وفكري ابانلة وجلال الحامصي فألقينا مندوبي الصحف الانكليزية ومكاتب الصحف الاميركية والاوربية وجماعة من المصورين قد سبقونا إليها وعددهم ينيف على ثلاثين . وهم جلوس على كراسي أعدت لهم تحت صوري الملكة ماري والملك جورج الثالث . وكان بينهم من عرفناه المستر فليب جرافيز مندوب التيس والمستر ايوار مندوب الديلي هرالد

وجلسنا على مقعد وثير عند طرف المائدة للمدة المندوبي مصر وانكلترا من ناحية المراسلين الافرنج . وكان الجو غائماً عندما دخلنا فلم نلبث دقائق حتى انقشمت السجوم ودخلت من الثوافذ أشعة الشمس فأقيم الحضور مستشرين . وكان المريلز لامبسن واللادي لامبسن قد وصلا الى البهو قبلنا وجلسا يتحدثان قبالة وسط المائدة من الناحية الاخرى

كان سياد ابداء الحصة في الساعة العاشرة والنصف ولكن الدقائق توالى من دون ان

رأى أثر المشاي مصر ومبني الكنائس. غير أن المقاعد التي تحف بالمائدة من جانبيها ومن طرفيها الآخر بدأت تحفل بالمدعوين. هوذا حتى بك انقائهم باعمال المفوضية المصرية في لندن وقرنتيه قد دخلا وجلسا على مقعد جانبي يتوارح كرسي الرئيس وهام رجال المفوضية — وكان بينهم على بك اسمايل انقائم باعمال المفوضية المصرية في بولونيا — قد جلسوا على الكراسي المعدة لهم تحت صورة الملك جورج الخامس

وها طائفة من السيدات المصريات — حرم النحاس باشا وحرم مكرم باشا وحرم حلمي عيسى باشا وحرم الشهي باشا وكريمة صدقي باشا وكريمة عبد الفتاح يحيى باشا وكريمة حمدي سيف النصر باشا وهما هي ستر ايدن دخل بعض بعض جلست السيدات المصريات على المقاعد المتدة الى عين كرسي الرئيس وجلست ستر ايدن مع الانلايدي لميسن على مقعد الى يمينه

وفي الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين سمعنا اصواتاً ووقع اقدام في الممر المفضي الى اليهو فكان ذلك ايذاناً بقدم المتدوين. دخلوا الحجره بتقديم النحاس باشا والى جنبه المستر مكدونلد وجلسوا في المقاعد الموسومة باسمائهم وجلس المستر ايدن في الصدر بصفة كونه رئيس الحلقة والى يمينه النحاس باشا فالدكتور احمد ماهر رئيس مجلس النواب فمحمد محمود باشا فصدقي باشا فمجد الفتاح يحيى باشا فواصف غالي باشا فثمان محرم باشا فمكرم باشا فالتفراشي باشا وكان يقابلهم من الناحية الاخرى الى يسار المستر ايدن المستر مكدونالد فالسرجون سيمون فلورد هاليفاكس فالسرميلز لامين فالحضري باشا فالشهي باشا فحلمي عيسى باشا فحمدي سيف النصر باشا. وكان الجميع يبدل البونجور الا ان المصريين كانوا يلبسون الطرايش وقد وضعها المستر جرايز في التيس غداة حفلة التوقيع في التيس بقوله « ليس ثمة لباس للرأس يهونها في جلال منظرها » فلما جلس المتدوين والحاضرون وقف المستر ايدن وتلا خطبته بالانكليزية فلما انتهى صاحبه النحاس باشا. ثم تلا ترجمتها بالفرنسية احد موظفي قسم الماهدات بوزارة الخارجية. ووقف النحاس باشا وتلا خطبته بالفرنسية مشهلاً عند بعض عبادتها لتمكين المعالي في القوس فكان للخطبتين احسن وقع في قوس الحاضرين. وعندما انتهى ترجمت خطبته الى الانكليزية. وقد جرت الخطبتان على وتيرة واحدة في تأييد اشتراك المصالح وتوثيق عرى الصداقة والقيام على تنفيذ المعاهدة بروح مشبعة بالموودة والتعاون. ومما تحسن الاشارة اليه ان اشارة المستر ايدن في خطبته الى لورد كرومر قائلها في خطبة النحاس باشا اشارة الى سعد زغلول باشا

بعد ذلك اشترك رجال الكرتيرية من الوفدين في تقديم لخطبتيها وعليهما احتام الشمع الاحمر والشرط الزرق لتوقفا فقدمنا اولاً للنحاس باشا وزملائه فامضوها بحسب ترتيب جلوسهم. وكان

النجاس باشا على رشك أن يعطي بأحد الافلام سنة فقدم له مكرم عبيد باشا قلماً ذهبياً اهدته
جمعية الشبان اوفديين سمود لتضي في المعاهدة وقد نقش «عليه معاهدة ١٩٣٦»
فعلما بجانب المصري الامضاء حدثت سخط المعاهدة في الجانب الانكليزي ومضاها المستر
ايدن أولاً فزملأوه وقد استعملوا جميعاً في «معاهدة ١٩٣٦»
ولا أنهم التزموا بالامتناع وهو آخر من وقعها من الجانبين انسلط اساروه وتناظر
بكلمة «مرونة» شجعتها الى من تجاوزوه وبها «من رجال مصر» وعندها وقف المستر ايدن واعلان انهاء
الخفلة . وبذلك انتهت المساعي التي بذلتها مصر وانكفرا مدة ١٦ سنة واشترك فيها زغلول وعدلي
وثروت وعبد محمود والنجاس من الجانب المصري وكيرزون ومكدونالد وأوشن تشمبرلن
وهندرسن وايدن ونوردين وليس من الجانب البريطاني الى معاهدة ترضي الفريقين في الاحوال
القائمة الآن

انها ولا ريب «فاتحة مرحلة جديدة بين البلدين» كما وصفها المستر ايدن في خطبه مؤثراً
ذلك الوصف عن القول بأنها «خاتمة»

٢ — نصروني المعاصرة

آن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وبارلندا والاملاك البريطانية وراء البحار
وامبراطور الهند

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر

بما أنهما يرغبان في توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام
بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم

وبما ان هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بمقدار معاهدة صداقة وتحالف تقص
لمصلحتها المشتركة على التعاون الفصالح لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيها وتنظيم علاقاتها
المتبادلة في المستقبل

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأتانا عنها المفوضين الآتية أسماؤهم

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وبارلندا والاملاك البريطانية وراء البحار
وامبراطور الهند الذي سيشار اليه في خصوص هذه المعاهدة بمباراة صاحب الجلالة الملك والامبراطور
قد أتانا عن بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا : — المستر اتوني ايدن وزير الخارجية والمستر
ومزي مكدونالد والسرجون سيمون ولورد هالفاكس والسرميلز لامبسن

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ورئيس الوفد الرسمي
وحضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس النواب وحضرة صاحب الدولة محمد
عمرود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقاً وحضرة صاحب الدولة سماعيل صدقي باشا رئيس مجلس
الوزراء سابقاً وحضرة صاحب الدولة عبد الشناخ يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقاً وحضرة
صاحب المعالي واصف بطرس غالي باشا وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالي عثمان محرم باشا
وزير الاشغال العمومية وحضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا وزير المالية وحضرة صاحب المعالي
عمود فهمي الترشاشي باشا وزير المواصلات وحضرة صاحب المعالي احمد حدي سيف النصر باشا
وزير الزراعة وحضرة صاحب السعادة علي الشنشي باشا الوزير السابق وحضرة صاحب المعالي
محمد حلمي عيسى باشا الوزير السابق وحضرة صاحب السعادة حافظ عنيى باشا الوزير السابق
الذين بمد تبادل وثائق تفويضهم التي تخوّلهم سلطة كاملة والتي وجدت مألجة ومستوفية
الشكل قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة الاولى - انتهى احتلال مصر عسكرياً بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور

المادة الثانية - يفوم من الآن فصاعداً بتثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى

بلاط جلالة ملك مصر وبتثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سارت جيمس سفراء
متمددون بالطرق المربعة

المادة الثالثة - توي مصر ان تطلب الانضمام الى عضوية عصبة الامم وبما ان حكومة صاحب
الجلالة في المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة قلها ستؤيد اي طلب تقدمه
الحكومة المصرية لدخول عصبة الامم بالشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من عهد النصبة
المادة الرابعة - تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين النرض منها توطيد الصداقة والتفاهم

الودي وحسن العلاقات بينهما

المادة الخامسة - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بان لا يتخذ في علاقته مع البلاد
الاجنبية موقفاً يتعارض مع المحالفة وان لا يبرم مساعدات سياسية تعارض مع احكام المعاهدة الحالية
المادة السادسة - اذا افضى خلاف بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة اخرى الى حالة
تطوي على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة يتبادل الطرفان المتعاقدان الرأي لحل ذلك
الخلاف بالوسائل السلمية طبقاً لاحكام عهد جمية الامم او لأي تهدات دولة أخرى تكون
منطقة على تلك الحياة

المادة السابعة - اذا اشتبك أحد الطرفين في حرب بالرغم عن احكام المادة السادسة

انضمم ذكره في الطرف الثاني بقره في الحال بانجماده بصفتي حيفا وذلك مع مراعاة احكام المادة العاشرة الآتي ذكره

وتحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر في حالة الحرب أو خطر الحرب الدائم أو قيام حالة دولية مفاجئة بحسب خصردا في ان يقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور في داخل حدود الأراضي المصرية ومع مراعاة النظام المصري للإدارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التي في وسعه بما في ذلك استخدام مراكبه ومطاراته وطرق المواصلات

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هي التي لها أن تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بما في ذلك اعلان الاحكام العرفية واقامة رقابة واقية على الانباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة المادة الثامنة — بما أن قال السويس الذي هو جزء لا يتجزأ من مصر هو في نفس الوقت طريق عالمي للمواصلات كما هو أيضاً طريق أساسي للمواصلات بين الاجزاء المختلفة للإمبراطورية البريطانية فالي أن يحين الوقت الذي يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصري أصبح في حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة في انقال وسلامتها التامة برخص صاحب الجلالة ملك مصر نصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع في الاراضي المصرية بحوار القتال بالمنطقة المحددة في ملحق هذه المادة قوات تعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القتال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأي حال من الاحوال

كما انه لا يخل بأي وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية

ومن المتفق عليه انه اذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة الشرب سنة المحددة في المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضرورياً لان الجيش المصري أصبح في حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة على القتال وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقاً لاحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على اي شخص او هيئة للفصل فيه طبقاً للاجراءات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

المادة التاسعة — يحدد اتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية والمملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات في المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التي تكون موجودة بمصر طبقاً لاحكام هذه المعاهدة

المادة العاشرة — ليس في احكام هذه المادة ما عس او ما يقصد به ان عس بأي حال الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين او عليه بمقتضى عهد

عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع على يد باريس في ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٨.
المادة الحادية عشرة — ١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة في المستقبل لتعديل
اتفاقيتي ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان
تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين

ويواصل الحاكم العام بالتبعية عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى
هاتين الاتفاقيتين

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما في السودان يجب أن تكون
رفاهية السودانيين

وليس في نصوص هذه المادة أي أساس لجأته السيادة على السودان
٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين في السودان وترتيبهم مخولة للحاكم العام
الذي يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعين في الوظائف الجديدة
التي لا يتوفر لها سودانيون أكفاء

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان
فضلاً عن الجنود السودانيين

٤ — تكون الهجرة المصرية إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام
٥ — لا يكون هناك تمييز في السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الوطنيين المصريين في
شئون التجارة والمهاجرة أو في الملكية

٦ — الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة في ملحق هذه المادة متفقان فيما يتعلق
بالطريقة التي تصير بها المعاهدات الدولية سارية في السودان

المادة الثانية عشرة — يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن المسؤولية عن ارواح
الاجانب والمواليم في مصر هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهي التي تتولى
تنفيذ واجباتها في هذا الصدد

المادة الثالثة عشرة — يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات
القائم بمصر الآن لم يبد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في إلغاء هذا النظام دون ابطاء وقد اتفق الطرفان
المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص في ملحق هذه المادة

المادة الرابعة عشرة — تلتزم المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التي يكون
استمرار بقائها سافياً لا يحكم هذه المعاهدة ويجب أن يبد باتفاق الطرفين إذا طلب احدها ذلك

بان بالاتفاقات والوثائق المنشأة وذلك في مدى ستة أشهر من إقضاء هذه المعاهدة
المادة الخامسة عشرة — التفتى الطرفان المتعاقدان على أن أي خلاف ينشأ بينهما يصدد
تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا ينسب هذا نسوته بالمفاوضات بينهما مباشرة وإما
بمقتضى أحكام عهد جامعة الأمم

المادة السادسة عشرة — يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات بناء على طلب أي منهما
في أي وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق
بينهما في نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك فإذا لم ينطع الطرفان المتعاقدان
الاتفاق على نصوص المعاهدة التي أعيد نظرها يحال الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه
طبقاً لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو إلى أي شخص أو هيئة للفصل فيه
طبقاً للإجراءات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

ومن المتفق عليه أن أي تغيير في المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين
الطرفين المتعاقدين طبقاً للمبادئ التي تطوي عليها المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧
ومع ذلك ففي أي وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول في
مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق يانه

المادة السابعة عشرة — يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها في القاهرة
في أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير
العام لعصبة الأمم

وأقراراً بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم على هذه المعاهدة ووضوا احتامهم عليها
وبل ذلك قصوص الملحقات

المفاوضات المصرية البريطانية السابقة

وأقطابها ونوابها

عدي باشا يكن واللورد كيرزون — (لندن) سنة ١٩٢١

سعد زغلول باشا والمستر مككدونالد — (لندن) سنة ١٩٢٤

عبد الحائق ثروت باشا والسرا أوسطن أشميرلين — (لندن) سنة ١٩٢٧

محمد محمود باشا والمستر آرثر هندرسن — (لندن) سنة ١٩٢٩

مصطفى النحاس باشا والمستر آرثر هندرسن — (لندن) سنة ١٩٣٠

مصطفى النحاس باشا وهيئة المفاوضة المصرية }
والسريز لايبسن وهيئة المفاوضة البريطانية } — (القاهرة) سنة ١٩٣٦